الفروع

باب الوضوء

سُمِّيَ وُضوءاً؛ لتنظيفه المتوضِّىء وتحسينه.

النيةُ شَرْطٌ لطهارة الحَدث(هـ)، لأنَّ الإخلاص من[١] عمل القلب* ـ وهو النيَّةُ ـ مأمور به، ولخبر: «إنما الأعمال بالنيات»[٢]. أي: لا عمل جائزٌ ولا فاضل، ولأنَّ النصَّ دلَّ على الثواب في كلِّ وُضوء، ولا ثواب في غير مَنْويٍّ (ع)، ولأنَّ النية للتمييز*، ولأنه عبادةٌ و[٣] منْ شَرْطها النيةُ؛ لأنَّ ما لم يُعْلَمْ إلا من الشارع، فهو عبادة، كصلاة وغيرها، وهذا معنى قول الفخْر إسماعيل، وأبي البقاء وغيرهما: العبادةُ/ما أُمر به شرْعا من غير ٩/١
اطّراد عُرْفي ولا اقتضاء عقلي. قيل لأبي البقاء: الإسلامُ والنيَّةُ عبادتان، ولا يفتقران إلى النية؟ فقال: الإسلامُ ليس بعبادة؛ لصدوره من الكافرِ، وليس من أهلها، سلَّمْنا، لكن للضرورة؛ لأنه لا يصدُرُ إلا من كافر، وأمّا النيةُ فلقَطْع التسلسل، وفي «الخلاف»: لأنَّ ما كان طاعةً للّه فعبادة، قيل له: فقضاءُ الدَّين ورَدُّ الوديعة عبادةٌ؟

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (لأنَّ الإخلاص عملٌ بالقلب).

الإخلاصُ: قصْدٌ خاصٌّ، والنيَّةُ أعمُّ منه.

* قوله: (ولأنَّ النيّة للتمييز).

وذلك أنَ صفةَ الوضوء قد تكونُ لرفْع الحدَث، وقد تكونُ لغيره، كالتنظيف والتبرُّد والتجديد، فاحتاج إلى النية؛ لتمييزِ رَفعِ الحدَثِ من غيره، كالصلاة.

(١) ليست في (ب) و(س).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر.

(٣) ليست في (ط).

الفروع

فقال: كذا نقول، فقيل له: العبادةُ ما كان منْ شَرْطه النيةُ؟ فقال: إذا لم يَجُزْ أن يقال في الطاعة للّه والمأمور به هو الذي منْ شَرْطه النيةُ، كذلك لا يجوزُ ذلك في العبادة*، وكذا ذكر غيرُه، وذكر[1] بعضُ أصحابنا عن أصحابنا، والمالكية والشافعية: أنه ليس منْ شَرْط العبادة النيةُ، خلافاً للحنفية، ونيَّةُ الصلاة تضمَّنَت السُّتْرة*، واستقبالَ القبلة؛ لوجودهما فيها حقيقة؛ ولهذا يحنَثُ بالاستدامة. ويأتي غُسْلُ كافرة في الحيض[2].

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (فقال: إذا لم يجُزْ أن يقال في الطاعة لله والمأمور به هو الذي من شرطه النية، كذلك لا يجوز ذلك في العبادة).

أي: إذا امتنع أن يُقالَ: الطاعةُ والمأمورُ به هو الذي من شَرْطه النيةُ، كذلك يمتنع أن يقال: العبادةُ هي التي من شرطها النية.

* قوله: (ونيَّةُ الصَّلاة تضمَّنَت السُّتْرةَ) إلى آخره.

هذا جوابٌ عن سؤال، وتقديرُه أن يُقالَ: السُّتْرةُ واستقبالُ القبلة شَرْطٌ من شروط الصلاة، فلِمَ اعتُبِرَت النيَّةُ للوضوء دونهما مع أنه شرطٌ، كالسترة؟ فأجاب: بأنَّ السُّتْرَةَ تضمَّنَتها نيَّةُ الصلاة، وكذلك استقبالُ القبلة، فلم يحتاجا إلى نيَّة مُفْرَدة. فإن قيل: فلمَ لَم نَحْكمْ على الوضوء بهذا الحكم، وهو أن يقال: نيَّةُ الصلاة تضمَّنَت الوضوء، كما قيل في السُّتْرةِ واستقبال القبلة؟ فأجاب: بأن السُّترةَ واستقبالَ القبلة موجودان في الصلاة حقيقةً؛ لأنَّ استدامةَ السترة والاستقبال سترةٌ واستقبالٌ حقيقة، والدليلُ على ذلك: أنه لو حَلَفَ لا يَسْتَترُ فاستدام السُّتْرَة التي عليه، أو حلف أنه لا يستقبلُ، وهو مُسْتَقبلٌ فاستدامه حَنثَ، وليس الوضوء كذلك؛ لأن استدامةَ الوضوء ليست وضوءاً؛ لأن الوضوء عبارةٌ عن الهيئة المعروفة، فإذا توضَّأ ثم دام على ذلك، لا يقال: إنَّ دوامه على الوضوء يكون وضوءاً، دليله: أنه لو حلف لا يتوضَّأ وكان متوضِّئاً ودام على ذلك لا يَحْنَثُ؛ لعَدم وجود الهيئة المعروفة، وإنما الدائمُ من الوضوء حُكْمُه، وهو ارتفاعُ الحَدَث لا حقيقةُ الوضوء؛ لأنَّ حقيقتَهَ هي غَسْلُ الوجه واليدين ومَسْحُ الرأس وغسلُ الرجلين، وتلك الصفةُ ليست دائمة، وإنما الدائمُ حُكْمُها، وهو ارتفاعُ الحدث.

(١) في (ب): «ذكره».

(٢) ص ٣٥٧.

الفروع

والنية: قَصْدُ رَفْع الحدَث، أو استباحة ما تجبُ له الطهارةُ، وقيل: إن نوى مع الحدَث النجاسةَ ـ ويحتمل: أو التنظيفَ أو التبرُّدَ ـ لم يُجْزئه.

ويَنْوي مَنْ حَدَثُه دائمٌ الاستباحةَ*، وقيل: أو رَفْعَه، وقيل: هما. ومحلُّها القلب (و)، ويُسَنُّ نُطْقُه بها سرّاً، وقيل: لا (وم). قال أبوداود لأحمد: أتقول قبل التكبير شيئاً؟ قال: لا[1]، واختاره شيخُنا، وأنه منصوصُ أحمد، قال: واتفقَ الأئمةُ أنَّه لا يُشْرَعُ الجَهْرُ بها، ولا تكريرُها، بل من اعتاده ينبغي تأديبه، وكذا بقيَّةُ العبادات، وقال: الجاهرُ بها مُسْتحقٌّ للتعزير بعد تعريفه، لا سيَّما إذا آذى به أو كرَّره، وقال: الجَهْرُ بلفظ النية منهيٌّ عنه عند الشافعيِّ وسائر أئمة الإسلام، وفاعلُه مُسيء، وإن اعتقده دينا، خرج عن إجماع المسلمين، ويجبُ نَهْيُه، ويُعْزَلُ عن الإمامة إن لم ينتَه. فإنَّ[2] في «سنن أبي داود»[3]: أنَّ النبي ﷺ مر بعزل إمام لأجل بصاقه في القبلة. فإنَّ الإمامَ عليه أن يُصَلِّي كما كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ويَنْوي مَنْ حَدَثُه دائمٌ الاستباحة) إلى آخره.

قال ابن عُبيدان في «شرح المقنع»: ولا يكفيها نيةُ رَفعِ الحدَث؛ لأنّه دائمٌ، ويكفيها نيَّةُ استباحة الصلاة عندنا، وهو أصحُّ الوجهين لأصحاب الشافعي، ولهم وَجْهٌ بوجوب الجَمع بينهما بنيَّة رَفْع الحدَث السابق ونيَّة الاستباحة للأَحق، والأوَّل أوْلى، قاله في «شرح الهداية»؛ لأنَّ نيَّةَ الاستباحة إذا تناولت اللاَّحِقَ، مع توهُّمه، فالسابقُ مع تحقُّقه أوْلى/ فأمَّا تَعْيينُ النيَّة للفَرض فلا يُعتبر على ٩
ظاهرِ كلام أصحابنا؛ لأنَّ هذه الطهارة ترفعُ الحدَث الذي أوْجَبها وهو السابقُ، وأمّا اللاَّحقُ فقاطِعٌ، لكن عُفي عنه للضرورة، بخلاف التيمُّم، فإنه وجب عن حَدَث سابق، وهو لا يَرْفَعُه؛ فلذلك احتاج إلى نيَّة الفَرْض، كما سبق في مَوْضعه، ذكر ذلك في المستحاضة في باب الحَيْض.

(١) مسائل أحمد لأبي داود ص٣٠.

(٢) في (ط): «قال».

(٣) برقم (٤٨١)، عن أبي سهلة السائب بن خلاد.

الفروع ولا يَضُرُّ سَبْقُ لسانه، بخلاف قَصْده، والأَصحُّ: ولا إبطالُها بعد فراغه، أو[١] شكُّه فيها بَعْده[٢] كوَسْواس.

وإن نوى صلاةً معيَّنةً لا غيرها، ارتفع مطلقاً، وذكر أبو المعالي وجهين*، كمتُيمِّم نوى إقامةَ فَرْضَيْن في وقتين*، وإن نوى طهارةً مطلقةً أو

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وذكر أبو المعالي وجهين):

أحدهما: ارتفع مُطْلقاً، كما ذكره.

والوجه الثاني: يحْتملُ، أراد لم يرتَفعْ مُطلقاً، فتقعُ الطهارة باطلةً أصلاً، ويحتملُ أنَّ الوجْه الثاني أراد به: أنَّ الطهارة تحصُلُ بالنسبة إلى التي نواها فقط، وهذان الاحتمالان وجهان[٣] للشافعية، ولهم وجهٌ ثالثٌ: أنّه يرتفع مطلقاً، ذكر الأوجه الثلاثة ابنُ القاضي أبي يعلى في «فروعه».

* قوله: (كَمُتَيَمِّم نوى إقامَةَ فَرْضَيْن في وَقْتَيْن)

قال القاضي علاء الدين في «قواعده» في قاعدة: [٤]إذا بَطَلَ الخُصوصُ هل يبطلُ العموم؟[٤]: فلو نوى بتيمُّمه إقامةَ فَرْضَين، قال أبو المعالي ابن المُنَجَّا: ففي صحَّة تَيمُّمه وَجْهان:

أحدهما: لا يصحُّ أصْلاً[٥]، ولا يصلُحُ لفريضة واحدة.

والثاني: يصلحُ لفريضة واحدة. وهذا يقرُب من الخلاف في المتوضِّئ إذا نوى بوضوئه إقامةَ صلاة واحدة دُونَ غيرها، ففي صحَّة الوضوء وجهان.

فائدة: قال في «الاختيارات» في صلاة الجماعة: قال أبو العباس: سُئلْتُ عمّا يفعلُه الرجلُ شاكّاً في وُجوبه على طريق الاحتياط، هل يأتمُّ به المُفْتَرضُ؟ قال: قياسُ المذهب أنّه يصحُّ؛ لأن الشاكَّ يؤدِّيها بنيَّة الوجوب إذا احتاط، ويُجزئه عن الواجب، حتى لو تبيَّن له فيما بَعْدُ الوجوبُ، أجزأه، كما قلنا في ليلة الإغماء، وإن لم نقُلْ بوُجوب الصوم، وكما قلنا فيمن شكَّ في انتقاض وضوئه يتوضَّأ، وكذلك سائر صُور الشكِّ في وجوب طهارة، أو صيام، أو زكاة، أو صلاة، أو

(١) في (ط): «و».

(٢) في (ط): «بعد».

(٣) ليست في (ق).

(٤ـ٤) في النسخ الخطية: «إذا بطل العموم هل يبطل الخصوص»، والتصويب من: «القواعد والفوائد الأصولية» ص٢٧٣.

(٥) ليست في (د).

الفروع

وضوءاً مُطْلقاً، ففي رَفْعه وجهان[م١] وإن نوى جُنبٌ الغُسْلَ وَحده* أو لمرورِه، لم يرتفع، وقيل: بلى، وقيل: في الثانية*.

التصحيح

مسألة ـ ١: قوله: (وإن نوى طهارةً مطلقةً أو وضوءاً مُطْلقًا، ففي رفعه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الشرح»[(١)]، و«شرح ابن عُبَيدان»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»، وغيرهم:

أحدهما: لا يرتفعُ، وهو الصحيحُ، جزم به في «المستوعبِ»، و«الكافي»[(٢)] وغيرهما. وهو ظاهرُ ما جزم به في «النظم». وقدَّمه في «التلخيص»، و«الرعايتين»، ورجَّحه ابنُ عقيل في «الفصول» وقال أيضاً: إنْ قال: هذا الغُسْلُ لطهارتي، انصرف إلى ما عليه من الحَدَث، وكذا يُخَرَّجُ وجهان في رَفْع الحدَث. وقال أبو المعالي في «النهاية»: لا خلافَ أن الجُنُبَ إذا نوى الغُسْل وحْدَه، لم يُجْزئه؛ لأنه تارةً يكونُ عبادةً، وتارةً يكونُ غَيْرَ عبادة، فلا يرتفعُ حُكْمُ الجنابة. انتهى.

الوجه الثاني: يرتفعُ، جزم به في «الوجيز» وغيره، وصحَّحه في «المغني»[(٣)]، و«مجمع البحرين». قلت: وهو قويٌّ، ويحتملُ الصحَّةَ فيما إذا نوى وضوءاً مُطْلَقاً، دون ما إذا نوى طهارةً مطلقةً، ولم أره، والله أعلم.

الحاشية

نُسُك، أو كفارة، أو غير ذلك، بخلاف ما لو اعتقدعَدَم الوجوب وأداه بنية النَّفْل، وعَكْسُه ما لو اعتقدَ الوجوب، ثم تبيَّن له عَدَمُه، فإن هذه خُرِّج فيها خلافٌ؛ لأنها في الحقيقة نَفْلٌ لكنها في اعتقاده واجبةٌ، والمشكوكُ فيها هي في قَصْده واجبةٌ، والاعتقادُ متردِّدٌ.

* **قوله: (وإن نوى جُنُبٌ الغُسْلَ وَحْدَه).**

أي: لو نوى جُنُبٌ بغسْله الغُسْلَ دونَ الوضوء، أو نوى الغُسْلَ لمروره، لم يرتفع حَدَثُهُ الأصغرُ؛ لأن ذلك كلَّهُ متعلِّقٌ بالجنابة.

* **قوله: (وقيل: بلى، وقيل: في الثانية).**

أي: يرتفعُ حَدَثُه الأصغرُ أيضاً؛ لاندراج الأصغر في الأكبر، وقيل: يرتفعُ في الثانية، أي: فيما إذا نوى بغُسْله المُرورَ؛ لأنَ المرور مشروعٌ له الوضوءُ مُفْرَداً.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٣١٣.
(٢) ١/٥٣.
(٣) ١/١٥٩.

الفروع

وإن نوى ما تُسَنُّ الطهارةُ له، كغَضَب، ورَفْع شكٍّ، ونومٍ، وذكْر، وجلوسه بمسجد، وقيل: ودخوله، وقيل: وحديث، وتدريسِ علمٍ، وقيل: وكتابته. وفي «النهاية»: وزيارة قبر النبيِّ ﷺ[١]، وفي «المغني»[٢]: وأكلٍ. فعنه: يرتفع، وعنه: لا[م٢] (وم ش).

التصحيح

مسألة ـ ٢: قولُه: (وإن نوى ما تُسَنُّ له الطهارة - وعدَّد ذلك - فعنه: يرتفع، وعنه: لا) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«الفصولِ»، و«المُذْهَبِ»، و«الخُلاصةِ»، و«المُسْتوعب»، و«الكافي»[٣]، و«المقنع»[٤]، و«التلخيص»، و«البُلغة»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«شَرْح ابن مُنَجَّا»، وابن عُبَيْدان، و«الفائق»، وغيرهم:

إحداهما: يرتفعُ، وهو الصحيحُ، اختاره أبوحفص العُكْبَريُّ، وابن عَبْدوس في «تذكرته»، وصحَّحه في «التصحيح»، و«المُغْني»[٢]، و«الشرح»[٤] قال المجدُ في «شرحه»، وتبعه في «مجْمع البحرين»: هذا أقوى، وجزم به في «الوجيز»، و«المُنوِّر»، وقدَّمه ابن رَزين في «شرحه».

والروايةُ الثانيةُ: لا يرتفعُ، اختاره ابنُ حامد، والقاضي، والشيرازيُّ، وأبوالخطاب. قال ابن عقيلٍ والسامرّيُّ في الوضوء: هذا أصحُّ الوجْهَيْن. وصحَّحه الناظمُ، وقدمه في «المحرَّر».

تنبيه: حكى المصنِّفُ الخلافَ روايتين، وكذا صاحبُ «المُذْهَب»، و«الكافي»[٣] و«المُقْنع»[٤]، و«المُحرَّر»، و«الشرح»[٤]، و«شرح ابن مُنَجَّا»، و«الفائق»، و«الحاويين»، وغيرهم، وحكاه وجهين القاضي في «الجامع»، وصاحب «المستوعبِ»، و«المغني»[٢] و«التلخيص»، و«البُلغة»، و«الرعايتين»، وابن تميمٍ، وابنُ عُبيدان، قال في «مَجْمع البحرين»: في الكلِّ روايتان، وقيل: وَجْهان.

الحاشية

.....

---

(١) سيأتي الكلام عليه في آخر الحج ٦/ ٦٥ .

(٢) ١/ ١٥٨ .

(٣) ١/ ٥٢ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ٣١١ .

الفروع وكذا قيل في التجديدِ إنْ سُنَّ، وقيل: لا، وقيل: إن لم يرتفعْ ففي حُصول التجديد احتمالان(م٣).

التصحيح **مسألة ـ٣:** قوله: (وكذا قيل في التجديد إن سُنَّ، وقيل: لا) يعني: أنَّه لا يرتفعُ في التجديد وإن ارتفعَ فيما قبله (وقيل: إن لم يرتفعْ، ففي حصول التجديدِ احتمالان) انتهى. ذكر المصنِّفُ فيما إذا نوى التجديد، ثم تبيَّن أنه كان مُحْدثاً قبله ثلاثَ طرق:

أحدُها: أنَّ حُكْمَه حُكْمُ ما إذا نوى ما تُسَنُّ له الطهارةُ على ما تقدَّم، وهو الصحيحُ، جزم به في «الهداية»، و«الفصول»، و«المستوعب»، في الغُسْلِ، و«الخلاصة»، و«المغني»(١)، و«الكافي»(٢)، و«المُقْنع»(٣)، و«الشرح»(٣)، و«شَرْح ابن مُنَجَّا»، وابن عُبَيْدان، وابن عبدالقويِّ/ في «مَجْمَع البحرين»، و«الوجيز» وغيرهم، ففيه الخلاف ١٤
المتقدِّمُ، وقد تقدَّم: أنَّ الصحيحَ من الروايتين: أنه يرتفع في تلك، فكذا في هذه على هذه الطريقة، وقدَّمه في «الرعاية الصغرى» هنا، و«شَرْح ابن رَزين».

والرواية الثانية: لا يرتفعُ، اختاره القاضي، وأبوالخطاب، وجزمَ به في «الإفادات»، وقدّمه في «الرعاية الكبرى»، وقال: على الأقْيسِ والأشْهَرِ. وقال في «الصغرى»: هذا أصحُّ، وكذا قال أبو المعالي في «النهاية»، وصحَّحه الناظم، وأطلقَ الروايتين في «الهداية»، و«المُذْهَب»، و«مسبوك الذهب»، و«المُسْتَوْعِب» و«الكافي»(٢)، و«المُقْنع»(٣)، و«التلخيص»، وابن مُنَجَّا، وابنُ عُبَيْدان في «شرحيهما»، وابن تميم، و«الحاويَيْن» وغيرهم، ومحلُّ الخلاف على القول باستحباب التجديد، وهو المَذهبُ.

الطريق الثاني: لا يرتفعُ هنا، وإن ارتفع فيما تُسَنُّ له الطهارةُ، وقد أطلق ابن حمدان في «رعايتَيْه» الخلافَ فيما تُسَنُّ له الطهارة، وصحَّح هنا: أنَّه لا يرتفعُ، وقال: إنَّه الأقْيسُ والأشْهر والأصَحُّ.

الحاشية .....

(١) ١/١٥٨.

(٢) ١/٥٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٣١١.

الفروع وكذا نِيَّـتُـه غُسلاً مسنوناً وعـليه واجب*(م٤)، فإن لم يرتفعْ، حصلَ

التصحيح الطريق الثالث: إذا قلنا: لا يرتَفعُ، ففي حصول التجديد احتمالان، وهما لابن حمدان في «الرعاية الكبرى»، فقال: وإن جَدَّد مُحْدثٌ وُضوءه ناسياً حدَثَه، لم يرتَفِعْ حدَثُه، وفي حصول التجديد إذَنْ احتمالان. انتهى.

قلتُ: حصولُ التجديد مع قيام الحدَث بعيدٌ جدّاً لا نَعْلم له نظيراً، وظاهرُ ما قدَّمه المصنِّفُ: أنَّ التجديدَ لا يحصلُ له، والذي يَظْهَرُ: أنَّ القولَ الثالث ليس من الأقوال المُطْلقة في المسألة. قلت: ويؤخذُ من كلام صاحب «المُسْتَوعب» طريقةٌ أخرى، وهو أنَّه لا يرتفعُ فيما إذا نوى ما تُسَنُّ له الطهارةُ على الصحيح. وفي التجديد روايتان مطلقتان، فقال: وإن نوى تجديدَ الوضوء فهل يرتَفعُ حَدَثُه؟ على روايتين، فإن نوى فعْلَ ما لا يُشْتَرطُ له الوضوءُ لكن يُسْتَحبُّ، كقراءة القرآن ونحوه، لم يرتفَعْ حَدَثُه في أصحِّ الوَجْهين، وفي الآخر يرتفعُ. انتهى. وأطلقَهما فيما إذا نوى غُسْلَ الجمعة هل يُجْزِئُ عَنْ غُسْل الجنابة أم لا؟ ذكره في باب الغسل[١].

مسألة ـ ٤: قوله: (وكذا نيَّتُه غُسْلاً مسنوناً وعليه واجب). انتهى. واعلم: أنَّ الحُكْمَ هنا كالحُكْم فيما إذا نوى ما تُسَنُّ له الطهارةُ الصغرى خلافاً ومذْهباً، صرَّح به أكثرُ الأصحاب، وظاهرُ كلام صاحب «المستوعب» مخالفٌ لهذا، كما تقدَّمَ لفظُه قريباً، [٢]وعند المجْد في «شرحه»: أنه لا يرتفعُ بالغُسْل المسنون ويرتفع بالوضوء المسنون، وتَبعَه في «مجمع البحرين»، واختاره أبو حفص، وسوَّى بينهما في «المحرَّر» كأكثر الأصحاب[٢].

الحاشية * قوله: (وكذا نيَّتُهُ غُسلاً مسنوناً وعليه واجبٌ).

قال المجْدُ في«شرح الهداية»: إن قلنا: يرتَفِعُ، وقد نصَّ عليه أحمد في غُسْل الجُنُب للجمعة في رواية الأثْرَم، فلأنّها طهارةٌ شرعية[٣]، فرَفَعت الحدَث، كما لو تطهَّر لصلاةِ نفل أو مَسِّ مُصْحَف. وإن قُلْنا: لا يَرْتَفِعُ، وهو الصحيحُ، واختاره أبو حَفْص العُكْبَري؛ فلأنه لم يَنْو رفعَ الحدَث ولا ما يُشْرَعُ له رَفْعُهُ، فأشْبَه ما لو نوى به زيارة الصديق، وعكْسُه ما لو توضَّأ للنوم أو

---

(١) ص٢٦٥ .

(٢ـ٢) ليست في (ح) .

(٣) ليست في (د) .

الفروع

المسنونُ، وقيل: لا، وكذا واجبٌ عن مسنون(م٥)، وقيل: يجزئه؛ لأنه أعلى، وإن نواهما حصلا. نصَّ عليه، وقيل: يحتملُ وجهين.

وإن اجتمعتْ مُوجباتٌ للوضوء أو الغُسْل متنوِّعةً*، قيل: معاً، وقيل: أو مُتفرقةً*(م٦)، فنوى أحدها، وقيل: وعلى أن لا يرتفع غيرُه، ارتفَعَ غيرُه

التصحيح

مسألة ـ ٥: قوله: (وكذا واجبٌ عن مسنون) يعني: هل يحصلُ بغُسْله الواجب غُسْلُه المسنونُ؟ الحكم كما تقدَّم خلافاً ومذهباً عند أكثر الأصحاب، وقد عَلِمْتَ الصحيحَ من ذلك فيما تقدَّم، وقيل: يُجْزئه هنا، وإن قلنا: لا يُجْزئه هناك؛ لأنه أعلى، والله أعلم.

مسألة ـ ٦: قوله: (وإن اجتمعت موجباتٌ للوضوء أو الغُسْل مُتَنوِّعةً، قيل: معاً، وقيل: أو متفرقة). انتهى.

قلت: ظاهرُ كلامِه في «المُقْنِع»(١)، و«التلخيص»، و«شرح المجد»، وابن عُبَيدان وابن مُنَجَّا، و«الفائق»، و«الحاويين»، وغيرهم يشملُ المتفرِّقَة والمجتمعة، قال ابن تميم: وإن اجتمعَ سببان يقتضيان الغُسْل أو الوضوء فتطهَّر لهما، صحَّ. انتهى.

قلتُ: وعلى هذا أكثرُ الأصحاب.

والقول الثاني: يُشْترطُ أن تُوْجَد معاً. قال في «الرعايتين»: وإن نوى رَفْعَ بعض أحداثه التي نقضَتْ وضوءه معاً. انتهى.

الحاشية

القراءة أو اللَّبْث في المسجد.

* **قوله: (وإن اجتمعت مُوجباتٌ للوضوء أو الغُسْل مُتَنَوِّعَةً).**

أي: تكون الأحداث من أنواع، كمَس المرأة، وأكْل لحم الجَزور، وخُروج البول. فإنَّ لَمْس المرأة نوعٌ، وأكْل لحم الجزور نوعٌ غَيْـرُ مس المرأة، وكذلك خروجُ البول فإنه نوعٌ غَيْرُ نوعيْ مَس المرأة وأكْل لحم الجزور. واحتُرِزَ بذلك عمَّا إذا كانت الأحداث من نوع واحد، مثْل إن خرج منه البولُ في أوقات متعددة، فإنها أحداث ولكنها من نوع واحد، وهو خُروجُ البول، وكذلك إذا مَسَّ المرأةَ في أوقات، فإنها متعدِّدةٌ ولكنها من نوع واحد.

* **قوله: (قيل: معاً، وقيل: أو متفرقة).**

القولُ الثاني: ظاهرُ ما جزم به المجدُ في «شرح الهداية» إن لم يكُنْ صريحاً. وكذا ابن عُبَيْدان في

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٦/١.

الفروع في الأصحِّ (و م ش).

التصحيح قلت: هذا في الحقيقة هو الصواب؛ لأنَّ وُجودَ الثاني لا يُسَمَّى - والحالة هذه - حدثاً؛ لأنَّ الحدثَ هو الناقضُ للطهارة وليس هنا طهارة يَنْقُضُها، لكن على هذا يَضْعُفُ المذهبُ، وهو كونُ أكثر الأصحاب لم يُقَيِّدوا بذلك، وقد قالوا: يرتفعُ، فكان على هذا التعليل ينبغي أن لا يرتفعَ الحدثُ إلا إذا نوى الأوَّل لا غيرُ، وقد زاد في «الرعاية» على ما تقدم، فقال: إن أمكن اجتماعُها، ارتفعت كلُّها، وقيل: ما نواه وحده، وقيل: وغيره إن سبق أحدُها ونواه. انتهى.

الحاشية «شرحه»، وظاهرُ «المحرَّرِ» أيضاً. قال في «شرح الهداية» للشيخ مجد الدين: وإذا اجتمع عليه غُسْلٌ لالتقاء الختانَيْن وغُسْلُ الإنزال، أو اجتمع على المرأة غُسْلُ حَيْضٍ وغُسْلُ جنابة، أو وُجدَ منهما أحداثٌ تُوجبُ الوضوء، كالنوم وخروجِ النجاساتِ والمسِّ، ونوى بطهارته أحدهما، فقال أبوبكر: يرتَفِع ما نواهُ دَونَ ما لم يَنْوِه. وقال شيخُنا: ترتفِعُ جميعُ الأحداث.

وجْهُ قول أبي بكر: «وإنما لامْرئ ما نَوى»[1]. وكما أنه إذا لم يَدْخُل الأصغرُ في الأكبر بدون النية، فالنظيرُ مع النظير أوْلى، فعلى هذا: متى عاد فتطهَّر ناوياً رَفْع الحَدَث الآخَر، أُبيحَ له ما كان ممنوعاً منه بالطهارتين جميعاً، كما لو توضَّأ الجُنُب ثم اغتسل، فلو اغتسلَتْ من الحيضِ، وهي جُنُب، أُبيح وطْؤُها دون سائر الموانع التي تمنَعُها الجنابة. ووَجْهُ اختيارِ القاضي، وهو مذهبُ مالك، والصحيحُ عند الشافعي: أنَّها أحداثٌ توجبُ طهارةً مُتَّحدةً في الأصل فكَفَت النيةُ عن أحدها، كما لو تكرَّر منه حَدَثٌ واحدٌ من جنْس فنوى عن مرَّة منها، وقال بعض الشافعية: لا تصحُّ طهارته؛ لبقاء مَنع الحَدَث الآخر، حيث لم يَنوِه، وهو يقطعُ الطهارةَ من الحَدث المنويِّ لو صادفَها، فلأن يَمْنَعَها ابتداء أوْلى. وقال بعضُ الشافعية: إن نوى رفع أوَّل حَدَث، صحَّتْ طهارتُه؛ لأنه الناقضُ، وإنْ نوى ما بَعْدَه، لم تصحَّ؛ لأنّه لم ينقُضْ شيئاً، والصحيحُ عندي ما قاله أبوبكر في اجتماعِ الجنابة والحيْض، وما قاله القاضي في بقيَّةِ الصُّورِ؛ لأنَّ الحَيْضَ يزيدُ على الجنابةِ في الموانع، ويختصُّ الغُسْلُ منه بنَقْض الشَّعْر والسِّدْر، وإن كان ذلك مُسْتَحبّاً، فلم يتداخلا بدون النيَّةِ، كالجنابةِ مع الحَدث، واتفاقُهما في مقدار الطهارة لا أثرَ له، بدليل التيمُّمِ عن الجنابة والحَدَث، ولأنَّ رَفْعَ أحدهما يصحُّ مع قيامِ الثاني؛ لأنَّ المرأةَ الجنُبَ إذا حاضت، استُحبَّ لها الغُسْلُ للجنابة في الحالِ عند الجمهور، وعند بعض العلماء يجب، ولو أجْنبَتْ في أثناء غُسْل الحَيْض، كان لها إكمالُه مع قيام الجنابة بها، أمّا بقيَّةُ الأحداث فلا يُشْرَعُ رَفْعُ بَعْضها

(١) سبق تخريجه ص١٦٣.

الفروع

ويجبُ تقديمُها[١] على المفروض، ويُستحبُّ على المستحب واستصحابُ ذكْرها، ويُجْزئُ استصحاب حُكْمها، وهو أن لا ينويَ قَطْعَها، ويجوزُ تقديمُها بزمن يسير، كالصلاة.

ثم يُسَمِّي، وهل هي فَرْضٌ أم واجبةٌ تسقُطُ سَهْواً[٢]؟ فيه روايتان(م٧) وإن ذكر في بعضه، ابتدأ، وقيل: بنى، وعنه: تُسْتَحبُّ (و). اختاره الخرَقيُّ، وابنُ أبي موسى، والشيخُ، وذكره المذهب.

ويُسَنُّ غَسْلُ كَفَّيْه ثلاثاً، والمنصوصُ: ولو تيقَّنَ طهارتَهما. ويجبُ على الأصحِّ (خ) من نوم ليل ناقض للوضوء، وقيل: زائد على النصف، وقيل:

التصحيح

مسألة ـ ٧: قوله: (ثم يُسَمِّي، وهل هي فَرْضٌ أم واجبةٌ تسقُطُ سَهواً؟ فيه روايتان). انتهى. وأطلقهما الزركشي:

إحداهما: هي واجبةٌ، تسقطُ سَهواً، وهو الصحيحُ. نصَّ عليه في رواية أبي داود، واختاره القاضي في «التعليق»، وابن عقيل، والشيخُ الموفَّقُ، والشارحُ وغيرهم، وجزَمَ به في «المُذْهَب»، و«مسبوك الذهب»، و«المُسْتَوعب»، و«الإفادات»، وغيرهم، وقدَّمه في «التلخيص»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»، و«شرح ابن رَزين»، وغيرهم.

والرواية الثانيةُ: هي فَرْضٌ لا تسقُطُ سَهْواً، اختاره أبو الخطَّاب، وابن عَبْدوس المتقدِّمُ، والمجْدُ، وابنُ عبد القويِّ في «مَجْمع البحرين»، وابن عُبَيْدان، وغيرهم، وجزمَ به في «المُنوِّر» وغيره، وقدَّمه في «المحرَّر» وغيره.

الحاشية

قبل انقطاع الآخر، وهي مُتَّفقةٌ فيما تُوجبه وَتمنعه، فإذا نوى بعضَها، فقد نوى إزالةَ موانعه شرعاً، وموانعُه هي موانعُ الحَدث الآخر، فترتفعُ ويلغو تقييده، كما في الحَدَث الواحد، إذا نوى رَفْعَه لصلاة مُعيَّنة.

---

(١) أي: النية.

(٢) نقل الموفق في «الكافي» ١/ ٢٤ عن الخلال قوله: الذي استقرت الروايات عنه، أي الإمام أحمد، أنه لا بأس به إذا ترك التسمية؛ لأنها عبادة فلا تجب فيها التسمية كغيرها، وضعف أحمد الحديث فيها، يعني حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله». أخرجه أحمد (٩٤١٨).

الفروع ونهار. وغَسْلُهما تَعبُّدٌ كغَسْل الميِّت، فتُعْتبرُ النيةُ والتسميةُ في الأصحِّ.

والأصحُّ: لا يُجزئُ عن نيَّة غَسْلهما نيَّةُ الوضوء، وأنهما طهارةٌ مُفْردةٌ لا من الوضوء، وقيل: مُعَلَّلٌ بوهم النجاسة، كجَعْل العلّة في النوم استطلاق الوكاء بالحدث، وهو مشكوكٌ فيه، وقيل: بمبيت يده ملابسة للشيطان، وهو لمعنى فيهما*، فلو استعمل الماء ولم يُدْخل يدَه في الإناء، لم يصحَّ وضوؤه، وفَسد الماء، وقيل: بلى[1]، وذكره أبو الحسين روايةً لإدخالهما الإناء، فيصحُّ.

ثم يَغْسل وَجْهَه، وهو فَرْضٌ (ع) من منابت شَعر الرأس إلى النازل من اللَّحْيَيْن والذَّقَن طُولاً، وما بين الأُذنيْن، فيجبُ غَسْلُ ما بين العذار والأُذُن (م) في حقِّ المُلْتحي. والفمُ والأنفُ منه، فتجبُ المضمضة والاستنشاق، وعنه: في الكبرى[2] (وه) وعنه: عكْسُها، نقلها الميمونيُّ، وعنه: يجبُ الاستنشاقُ وحده. وعنه: يجبُ في الوضوء. ذكرها صاحبُ «الهداية» و«المحرَّر»، وعنه: عَكْسُها، ذكرها ابن الجوزيِّ.

وفي تسميتهما فَرْضاً، وسقوطهما سَهْواً روايتان(م٨، ٩)، وعنه: هما سُنَّةٌ (و م ش) كانتثاره، وعنه[3]: تجبُ في الصُّغْرى، ذكره ابنُ حَزْم. قال

التصحيح **مسألة ـ ٨ ـ ٩**: قوله: (ثم يَغْسِلُ وَجْهَه ... والفمُ والأنْف منه ... وفي تسميتهما فَرْضاً وسقوطهما سهواً روايتان) انتهى. ذكر مسألتين:

الحاشية * **قوله: (وهو لمعنًى فيهما).**

أي: غسْل اليدين إذا قام من نَوْمِ الليل.

---

(١) ليست في الأصل و(ب) و (ط).

(٢) أي: الطهارة من حدث الجنابة.

(٣) بعدها في النسخ الخطية: «فيه».

الفروع

عبدالله: قال أبي[١]: رُوِيَ عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «استنثروا مرَّتَيْن بالغتَيْن أو ثلاثاً». قال أبي: وأنا أذهبُ إلى هذا، لأمْر النبيِّ ﷺ[٢]، وهو مأخوذ من النَّثْرة، وهي طرفُ الأنف[٣] أوهو[٣].

وهما في ترتيب ومُوالاة كغيرهما، وعنه: لا، وعنه: لا في ترتيب.

التصحيح

المسألة الأولى ـ ٨: إذا قلنا: بوجوبهما، هل يُسَمَّيان فَرْضاً أم لا؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه ابن تميم، وصاحبُ «الفائق»، و«القواعد الأصولية».

المسألة الثانية ـ ٩: هل يسقطان سَهْواً، يعني: على القول بالوجوب فيما يظهر أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «الحاويين».

إذا علمت ذلك، فقد قال الشيخُ الموفَّقُ، وَتبعَه الشارحُ: هذا الخلافُ مبنيٌّ على اختلاف الروايتين في الواجب، هل يُسَمَّى فرضاً أم لا؟ والصحيحُ أنه يُسَمَّى فرضاً، فيسمَّيان فرضاً. انتهى. قال ابن عقيل: هما واجبان لا فرضان، وقال الزركشي: حيث قيل بالوجوب، فتركهما أو أحدهما ولو سَهْواً لم يصحَّ وضوؤه، قاله الجمهور. وقال في «الرعاية الكبرى»: لا يسقُطانْ سَهواً على الأشهَر، وقدَّمه في «الرعاية الصغرى»، وهذا هو الصحيحُ والمُعْتمدُ. وقال ابن الزاغوني: إن قيل: وجوبُهما بالسنَّة، صحَّ مع السهو، وحُكِي عن الإمام أحمد في ذلك روايتان:

إحداهما: وجوبُهما بالكتاب.

والثانية: بالسنَّة. انتهى.

قلت: نصَّ الإمامُ أحمدُ في رواية أبي داودَ وابن إبراهيم: أنَّهما لا يُسَمَّيان فرضاً، وإنما يُسَمَّيان سنَّةً مؤكَّدةً أو واجباً، ونقل بكر بن محمد: إنْ تركَهما، يُعيدُ، كما أمر الله تعالى، وهذا يدلُّ على تَسْميتهما فرضاً.

الحاشية

.....

---

(١) في مسنده (٢٠٠٠).

(٢) مسائل أحمد لابنه عبد الله ١/١٠٣.

(٣ـ٣) ليست في (ط).

الفروع ويُسنُّ تقديم المضمضة عليه، والأصحُّ للشافعية: تجبُ، ويتوجَّهُ لنا مثْلُه على قولنا: لم يدلَّ القرآن عليه، وكذا تقديمُهما على بقيَّة الوجه، وقيل: يجب (وش).

وتُسَنُّ المبالغةُ فيهما إلى أقاصيهما. (١ وفي «الرعاية» ١): أو أكثره، لا في استنشاق فقط، خلافاً لابن الزاغوني، وعنه: تجب، وقيل: في استنشاق، وتُكره للصائم، وحرَّمَه أبو الفرج.

وهل يكفي وضْعُ الماء في فيْه بدون إدارته؟ فيه وجهان(م١٠). ثم لَه بَلْعُه، ولَفْظُه، ولا يجعلُ المضمضةَ أوَّلاً وَجوراً*(٢)، ولا الاستنشاق سعوطاً.

التصحيح **مسألة ـ ١٠:** قوله: (وهل يكفي وضْعُ الماء... بدون إدارته؟ فيه وجهان) انتهى:

أحدُهما: لا يكفي من غيرِ إدارته، وهو الصحيحُ، جزم به في «المُبْهِج»، واقتصر عليه ابنُ تميم، وصاحبُ «الفائق»، وجزم به أيضاً في «الرعاية»، و«شَرْح ابن عُبَيْدان» وغيرهم، وقدَّمه الزركشي.

والوجه الثاني: يكفي. قال الشيخُ الموفَّقُ ومَنْ تابعه: لا تجبُ الإدارةُ في جميع الفم، ولا الإيصالُ إلى جميع باطن الأنف، وهذا أيضاً موافقٌ للوجْه الأوَّل. وقال في «مَجمع البحرين» وغيره: وقَدْرُ المُجزئ وُصولُ الماء إلى داخل. قال في «المُطْلع»: المضمضة في الشَّرع: وَضْع الماء في فيه وإن لم يُحرِّكْه. قال الزركشي: وليس بشيء.

الحاشية * **قوله: (ولا يجعل المضمضةَ أوَّلاً وَجوراً).**

أي: لا يبلَغُ الماء حالَ وضْعه في فيه، بل يضعُه في فيه ثم يُديرُه في الفم ويُبالغ، ثم بعد ذلك له بلْعُه ولَفْظُه، وقد أشار المصنِّفُ إلى ذلك بقوله: (ثم له بَلْعُه ولَفْظُه)، أي: بعد المضمضة، لا أنه يبلعُه من أوَّل وضْعه.

(١ـ١) ليست في (س).

(٢) الوجور، بفتح الواو: دواء يُصَبُّ في الفم. «المصباح»: (وجر).

الفروع

ويجب على الأصحِّ (هـ) غَسْلُ اللِّحية ومُسْتَرْسلها. ويُسْتَحبُّ تخليلُ الساتر للبشرة، وقيل: لا (وم)[١] كتيمم، وقيل: يجب كما لو وصَفَها[٢] (هـ) وشعْرُ غير اللحية مثلها، وقيل: يجبُ غَسْلُ باطنه (وش) وفي استحباب غسل داخل العينين مع أمْن الضَّرر وجهان(م١١)، وعنه: يجب (خ) وعنه: في «الكبرى»: ولا يجبُ لنجاسة في الأصحِّ (هـ ش).

التصحيح

مسألة ـ١١: قوله: (وفي استحباب غَسْل داخلِ العينين مع أمْن الضَّرر وجهان) انتهى:

أحدهما: لا يُسْتَحبُّ، وهو الصحيحُ، بل يُكره. قال الشيخُ في «المُغْني»[٣] وابن عُبَيْدان: والصحيحُ أنه ليس بمسنونٍ، وصحَّحه في «مَجْمع البحرين»، والظاهرُ: أنه تابَعَ المجْدَ في «شَرْحه»، وجزم به في «الوجيز»، وغيره، وقدَّمه في «المحرَّر»، و«الشرح»[٤]، وابن تميم، و«حواشي المُقْنع» للمصنِّف، و«الفائق» وغيرهم. قال الزركشي: اختاره القاضي في «تعليقه»، والشيخان.

والوجه الثاني: يُسْتَحبُّ، قطع به في «الهداية»، و«الفصول»، و«تذكرة ابن عقيل»، و«خصال ابن البنّاء»، و«المُذْهَب»، و«مسبوك الذهب»، و«التلخيص»، و«البُلْغة»، و«النظم» وغيرهم، وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين» وغيرهم. وقيل: يُسْتَحبُّ في الجنابة دونَ الوضوء.

الحاشية .....

---

(١) في (س): (هـ م).

(٢) وصف الشعر البشرة، أي: ظهرت من تحته ولم يسترها. «المغني» ١/ ١٦٤.

(٣) ١/ ١٥٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ٣٣٨.

الفروع

فصل

ثم يغسلُ يدَيْه إلى المرْفَقيْن، وهو فرضٌ (ع)، ويجب إدخالهما على الأصحِّ (و)، وغسْلُ أظفاره، ذكره في «الرعاية» (ع)، وقاسه في «الفصول»*، و«الفروع»، و«النهاية» على المُسْترسل من اللحية، والفرق أنه نادر(١)(☆) لا مشقَّةَ فيه مُقَصِّر بتَرْكه*، وذكر ابنُ الجوزي ـ ومعناه في «الفصول» ـ: أنَّ حَدَّ اليديْن من أطراف الأصابع.

ثم يمسحُ رأسه، وهو فرض (ع)، ويجبُ مَسْحُ ظاهره (ش)كُلِّه (وم) وعُفي ـ في «المترجم» و«المُبْهِج» ـ عن يسير؛ للمشقَّة، وعنه: يُجزئُ أكثرُه*، وعنه: قَدْرُ الناصية (و هـ م) ففي تعيينها وجهان(م١٢)، وهي

التصحيح

(☆) تنبيه: قوله في غسل اليدين كالمرفقين في غسل الأظفار: (والفرق أنه نادر(١))/ قال شيخنا ابن نصر الله: لعلّه باد بالباء الموحدة. ١٥

مسألة ـ ١٢: قوله في مَسْح الرأس: (وعنه): يُجْزئُ (قَدْرُ الناصية، ففي تَعْيينها وجهان). وأطلقهما ابنُ تميم:

أحدهما: لا تتعيَّنُ الناصيةُ للمسْح، بل لو مَسَحَ قَدْرَها من وَسَطه، أو من أي جانب منه، أجزأه، وهو الصحيحُ، ذكره القاضي، وابنُ عقيل عن الإمام أحمد، وجزم به ابن

الحاشية

* **قوله: (وقاسه في «الفصول»).**

يعني: الأظفارَ الزائدةَ على الأصابع.

* **قوله: (مُقَصِّرٌ بتَرْكه).**

أي: بِتَرْك قَصِّ الظُّفرِ.

١٠ * **قوله: (وعنه: يُجْزِئ/ أكثرُه).**

قال الزركشي: والكثيرُ الثلثان، واليسير الثُّلُثُ فما دون، ذكره القاضي في «تعليقه»، وأبو الخطاب في «خلافه»، وأطلق جماعة.

---

(١) في (ط): «ناد».

الفروع

مُقَدَّمُهُ، وقيل: قُصاصُ الشَّعر*، وعنه: بَعْضُه (وش) وفي «الانتصار»: احتمال في التجديد* . وفي «التعليق»: للعُذْر*، واختاره شيخُنا، وأنه يمسحُ معه العمامةَ، ويكون كالجبيرة، فلا توقيت، ولا يكفي أُذُنَيْه* في الأشهر، وعنه: بعضُه للمرأة، وهي الظاهرةُ عنه عند الخلاَّل، والشيخ،

التصحيح

رَزين في «شَرْحه»، وقدَّمه في «المغني»[١]، و«الشرح»[٢]، و«شرح ابن عُبَيْدان»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم. قال الزركشي: لا تتعيَّنُ الناصيةُ على المعروف. قال في «مجمع البحرين» و«إيجاز ابن حمدان»: هذا أصحُّ الوجهين. انتهى.

والوجه الثاني: تتعيَّنُ. قال ابن عقيل: يحتملُ أن تتعيَّن الناصيةُ للمسْحِ، واختاره القاضي في موضع من كلامه، والله أعلم، إذا علمتَ ذلك، ففي إطلاقِ المصنِّف الخلاف ـ والحالة ما ذكر ـ شيءٌ. !!

الحاشية

* **قوله: (وهي مُقَدَّمُه. وقيل: قُصاصُ الشَّعْرِ).**

قال المصنِّفُ في تغطية الرأس في محظورات الإحرام[٣]: (الناصيةُ: الشَّعْرُ الذي بين النَّزعَتَيْن) وقال الأصمعي: قُصاصُ الشَّعْر: حيث انتهى.

* **قوله: (وفي «الانتصار»: احتمالٌ في التجديد).**

أي: في تجديد الوضوء، والمعنى: أنَّه إذا جدَّد الوُضوء، أجزأه مَسْحُ بعض الرأس على هذا الاحتمال.

* **قوله: (وفي «التعليق»: للعذر).**

أي: يُجزئُ مَسْحُ بَعْض الرأس للعُذْر، مثْلَ أن يَحْصُلَ له ضَرَرٌ بمَسْح الكُلِّ.

* **قوله: (ولا يكفي أُذُنَيْه).**

أي: إذا قيل: يُجزئ مَسْحُ بَعْض الرأس لا يكفي مَسْحُ أُذُنَيه، بل لا بُدَّ أن يكونَ البعضُ من الرأس الحقيقيِّ.

---

(١) ١/ ١٧٧ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١ .

(٣) ٥/ ٤١٤ .

الفروع بيديْه، ويُجْزِئُ بَعْضُ يده، وعنه: أكثرُها، ويُجْزئُ بحائلٍ في الأصحِّ (وهـ ش).

ويُسْتَحبُّ من مُقَدَّمِ رأسه، ثم يُمرُّهما إلى قَفاه، ثم يردُّهما، وعنه: بماء جديد إلى مُقَدَّمه، وعنه: لا يردُّهما من انتشر شَعْرُه، ويردُّهما مَنْ لا شَعْر له، أو كان مضفوراً (ش) وعنه: تبدأ المرأةُ بمؤخَّره، وتختمُ به، وعنه فيها: كلُّ ناحية لمُنْصَبِّ الشَّعر، وقيل: يُجزئُ بلُّ الشعر بلا مَسْح (و هـ ش).

وإن غَسله، أجزأ في الأصحِّ إن أمرَّ يَدَه، وعنه: أوْ لا (و هـ ش) وإن أصابه ماء، أجزأَهُ إن أمرَّ يدَه، وعنه: وقَصَدَه. وإن لم يُمرَّها ولم يَقْصدْهُ، فكغسْله. والنَّزَعتان منه على الأصحِّ، وفي صُدْغ وتحذيف وجهان(م١٣، ١٤)،

التصحيح **مسألة ـ ١٣ـ ١٤:** قَوْله في مَسْح الرأس: (والنَّزعتان منه على الأصحِّ، وفي صُدغٍ وتَحْذيف وجهان) انتهى. يعني: هل هما من الرأس أو من الوجه؟ وفيه مسألتان، وأطلَقهما في «الهداية»، و«الفصول»، و«المُذْهَب»، و«مسبوك الذهب»، و«المُسْتوعب»، و«الخُلاصة»، و«البُلْغة»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«شرح ابن عُبَيْدان»، والمصنِّف في محظورات الإحرام[١] أيضاً، وغيرهم:

أحدهما: هما من الرأس، وهو الصحيحُ، اختاره الشيخُ في «الكافي»[٢]، والمجْدُ، وقال: هو ظاهرُ كلامِ الإمام أحمد. قال في «الرعاية الكبرى»: الأظهرُ أنَّهما من الرأس. قال في «مجمع البحرين»: هذا أصحُّ الوجْهَين، وقدَّمه ابنُ رَزينٍ في الصُّدغِ.

الوجه الثاني: هما من الوجه، اختاره ابنُ حامد، قاله القاضي، وحكى القاضي أبو الحسين في الصُّدْغ روايتين، وقيل: التحذيفُ من الوجه، والصُّدْغُ من الرأسِ، اختاره

الحاشية .....

---

(١) ٥/ ٤١٤ .

(٢) ١/ ٦٣ـ ٦٥ـ ٦٦ .

الفروع والأُذُنان منه (و هـ م) ففي وُجوب مسْحهما[1](خ)، واستحباب[1] أخْذ ماء جديد لهما (و م ش) كما لو لم يَبْقَ بيده بَلَلٌ روايتان[م١٥، ١٦].

التصحيح ابنُ حامد، قاله جماعة، واختاره الشيخُ في «المغني»[2]، وقال ابن عقيل: الصَدغُ من الوجه، قاله الشارحُ، وأطلقهما ابنُ تميم والزركشيُّ، وأطلقهما ابن رَزينٍ في التحذيف.

تنبيه: يأتي في كلام المصنِّف في باب محظورات الإحرام[3]، إطلاقُ الخلافِ في مَحلِّ الصُّدْغ، وتفسير التَّحذيف، وهل هما من الرأس، أو من الوجه أيضاً، فحصل التكرار.

مسألة ـ ١٥ـ ١٦: قوله: (والأُذنان منه، ففي وُجوب مَسْحهما، واستحباب أخْذ ماء جديد لهما، كما لو لم يَبْقَ بيده بَلَل روايتان) انتهى. ذكر المصنِّفُ مسألتين:

المسألة الأولى ـ ١٥: هل يجبُ مَسْحُهما إذا قلنا: هما من الرأس، وقلنا بوجوب مَسْح جميعه أم لا يجب؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه في «الرعايتين»، و«مختصر ابن تميم» و«الحاويين» و«شرح ابنُ عُبَيْدان» وغيرهم:

إحداهما: لا يجبُ مسْحُهما، بل يُسْتَحَبُّ، وهو الصحيحُ. قال الزركشي: وهي الأشْهَرُ نقلاً. قال الشارح: هذا ظاهر المذهب. قال في «الفائق»: هذا أصحُّ الروايتَين. قال في «مجمع البحرين»: هذا أظهرُ الروايتيْن، واختاره الخلاَّلُ والشيخُ، وجزَم به في «العُمْدة». قال في «المُغْني»[4]: والظاهرُ عن أبي عبدالله: أنه لا يجبُ مَسْحُهما وإن وجبَ الاستيعاب، قال الشارح، والناظمُ: والأوْلى مَسْحُهما. يعنيان لأجل الخروج من الخلاف.

والرواية الثانية: يجبُ مَسْحُهما. نصَّ عليه، قال الزركشيُّ: اختاره الأكثر. انتهى. وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المُسْتوعب»، و«الخلاصة»،

الحاشية .....

(١ ـ ١) ليست في (ط).

(٢) ١/١٦٣.

(٣) ٥/٤١١.

(٤) ١/١٧٧.

الفروع ويُسْتَحَبُّ مَسْحُهما بَعْدُ، ذكره القاضي، ويتوجَّهُ: تخريجٌ واحتمال،

التصحيح و«المُقْنِع»[(١)]، و«التلخيص»، و«المحرَّر» وغيرهم، وهو ظاهرُ كلامه في «الوجيز» وغيره، وقدَّمه في «الشرح»[(١)] و«شرح ابنَ رزين»، وهو من مُفْردات المَذْهَب. قلتُ: [(٢)] وهو المذهبُ على المصطلح؛ لاتفاق الشيخين عليه [(٢)].

تنبيه: حكى الخلافَ روايتين ـ كما حكاه المصنِّفُ ـ ابنُ عبد القويِّ في «مجمع البحرين»، وابنُ تميم، وصاحبُ «الفائق» والزركشيُّ، وغيرُهم، وحكاهما وجهين في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وقدَّمه في «الرعاية الكبرى».

المسألة الثانية ـ ١٦: هل يُسْتَحبُّ أخْذُ ماءٍ لهما أم لا؟ أطلق الخلافَ، وأطلقهما في «المستوعب»، و«الهداية»، و«التلخيص»، و«البُلْغَة» في صفة الوضوء، و«المحرَّر»، و«الرعايتين»، و«الحاويَيْن»، و«مجمع البحرين»، وغيرهم:

إحداهما: يُسْتَحبُّ مَسْحُهما بماء جديد، وهو الصحيحُ، اختاره الخرَقيُّ، وابن أبي موسى، والقاضي في «الجامع الصغير»، والشيرازيُّ، وابنُ البنا، والشيخُ، والشارحُ، وابن عَبْدوس في «تذكرته». قال في «الخلاصة»: يُسْتَحبُّ على الأصحِّ، وجزَم به ابنُ عَقيلٍ في «التذكرة»، و«الفصول»، و«المُذْهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الكافي»[(٣)]. و«المقنع»، و«المذْهَب الأحمد»، و«التلخيص»، و«البُلغة» في سُنن الوضوء، و«شَرْح ابن مُنَجَّا»، و«الإفادات»، و«الوجيز»، و«مُنْتَخَب الأدمي»، وغيرهم.

الرواية الثانية: لا يُسْتَحبُّ، بل يُمْسحان بماء الرأس، اختاره القاضي في «تعليقه»، وأبو الخطاب في «خلافه الصغير»، والمجدُ في «شرح الهداية»، والشيخُ تقيُّ الدين، وابن عُبَيْدان، وصاحبُ «الفائق»، وغيرهم. قلت: وهو أوْلى. وقال ابنُ رَجَب في

الحاشية .....

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٣٤٨ .

(٢ ـ ٢) ليست في (ح) .

(٣) ١/٦٦ .

الفروع

وذكر الأزَجيُّ: يَمسحُ الأُذنين معاً (وش) ولم يُصرِّحوا بخلافِه، وعنه: هما عُضْوان مستقلان (وش) فيجبُ ماءٌ جديدٌ في وجه (خ) ويتوجَّهُ منه: يجبُ الترتيبُ.

١٠/١ ولا يأخذ لصماخَيْه ماءً غير ظاهر أُذُنَيْه (ش)/ والبياضُ فوقَهما دونَ الشَّعر من الرأس كبقيَّته؛ بدليلِ المُوْضِحَة[١]، ولم يُجَوِّزْ شيخُنا الاقتصارَ عليه.

ولا يُسْتَحبُّ تكرارُ المَسْح ـ وعنه: بلى ـ بماء جديد، نصره أبو الخطَّاب، وابن الجوزيِّ (و ش) وكذا أُذُنيه* (و) ذكره ابنُ هُبيرة، ولا مَسْحُ العُنُق، وعنه: بلى، اختاره في «الغُنْية»، وابنُ الجوزيِّ في «أسباب الهداية»، وأبو البقاء، وابنُ الصَّيْرَفيِّ وابن رزين (وه) والرِّجْلان كاليَدَيْن فيما تقدَّم (و) والكعبان: العظمان الناتئان (و).

ويُسْتَحبُّ تَخْليلُ أصابع يَديْه على الأصحِّ (ش) كرِجْلَيْه (و) زاد جماعةٌ: فَيُخلِّلُ أصابع[٢] رجْلَيْه بخنْصره؛ لخبر المُسْتَوْرد[٣]، رواه أحمدُ

التصحيح

«الطبقات»: ذكر الشيخُ تقيُّ الدين في «شرح العمدة»: أنَّ أبا الفتح بن جَلَبَةَ[٤] قاضي حَرَّان كان يختارُ مَسْح الأُذنين بماء جديد بَعْدَ مَسْحهما بماء الرأس. قال ابنُ رجب: وهو غريبٌ بعيدٌ. انتهى. والذي رأيناه في «شرح العمدة» للشيخ تقيِّ الدين أنه قال: ذكر القاضي عبدُالوهَّاب وابنُ حامد أنَّهما يُمسحان بماء جديد بعد أن يمسَحَا بماء الرأس، قال: وليس بشيء. انتهى. فزاد ابن حامد: فالظاهرُ: أنَّ عَبْدَ الوهَّاب هذا هو ابنُ جَلَبَةَ قاضي حَرَّان.

الحاشية

* قوله: (وكذا أُذُنَيْه).

أي: لا يُسْتَحبُّ تَكْرارُ مَسْحِهما، وعنه: بلى، كما ذكر في الرأس.

---

(١) الشجة التي تبدي وضح العظم، أي: بياضه. «القاموس»: (وضح).

(٢) ليست في الأصل و(ب) و(ط).

(٣) هو المستورد بن شداد بن عمرو القرشي، الفهري، صحابي من أهل مكة، سكن الكوفة مدة، وشهد فتح مصر. توفي بالإسكندرية عام (٤٥هـ). «الأعلام» ٧/ ٢١٥.

(٤) هو أبو الفتح، عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب بن جلبة البغدادي، الحراني، القاضي. له كتب في أصول الدين وأصول الفقه وغير ذلك. (ت ٤٧٦هـ)، «طبقات الحنابلة» ٢/ ٢٤٥ «الأعلام» ٤/ ١٨٠.

الفروع وغيرُه[١]، ولكنَّه ضعيف. ويَبْدأُ من اليُمنى بخنْصرها، واليُسْرى بالعكس؛ للتيامُن، زاد في «التلخيص»: يُخَلِّلُ باليُسْرى من أسفلِ الرِّجْلِ. وفي «نهاية الأزَجيِّ»: بخنْصر يده اليمنى.

ويُسْتَحبُّ التيامُنُ (و) وقيل: يُكره تَرْكُه (وش) والغَسْلُ ثلاثاً (و) حتى طهارةُ المستحاضة، ذكره في «الخلاف»، ويَعْملُ في عددها[٢] بالأقلِّ (و هـ ش) وفي «النهاية»: بالأكثر، وتُكْرَهُ الزيادةُ (و)، وقيل: تحرُمُ. قال جماعةٌ: يُكره الكلامُ، وذكره بعضُهم عن العلماء، والمراد: بغير ذكْر الله تعالى، كما صرَّح به جماعة، والمرادُ بالكراهة: تَرْكُ الأوْلى (و) للحنفية والشافعية، مع أنَّ ابن الجوزيِّ وغيره لم يذكروه فيما يُكْرَهُ ويُسَنُّ*.

وذكر جماعةٌ*: يقولُ عندَ كلِّ عضو ما وَرد[٣]، والأوَّلُ أظهرُ؛ لضَعْفه جدّاً، مع أنَّ كلَّ مَنْ وصفَ وُضوء النبيِّ ﷺ لَمْ يذكُره، ولو شُرِع، لتكرَّر منه، ولنُقل عنه.

قال أبو الفَرَج: ويُكْرَهُ السلامُ عليه. وفي «الرعاية»: وردُّه. مع أنه ذَكَرَ: لا يُكره رَدُّ متَخَلٍّ، وهو سَهْوٌ، وظاهرُ كلام الأكثر: لا يُكره السَّلام، ولا

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (لم يَذْكروه فيما يُكْرَهُ ويُسَنُّ).

(يُسَنُّ) عَطْفٌ على (يُكره)، أي: لم يذكروه في قسْم المكروه ولا في قسْم المسنون.

* قوله: (وذكر جماعة).

كلامٌ مستأنف.

---

(١) أحمد (١٨٠١٠)، وأبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠) بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجليه بخنصره».

(٢) في النسخ الخطية: «في عدها» والمثبت من (ط).

(٣) أي: من الأذكار، قال العلامة ابن القيم: وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه، فكذب مختلَقٌ، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولا علمه لأمته». «زاد المعاد» ١/١٨٨.

الفروع

الرَّدُّ، وإن كان الرَّدُّ على طُهْر أكْمَلَ؛ لفعله ﷺ[١]. وفي «الصحيحين»[٢]: أنَّ أُمَّ هانئٍ* سلَّمَتْ على النبيِّ ﷺ وهو يَغْتسلُ، فقال: «مَنْ هذه؟» قلت: أمُّ هانئ بنت أبي طالب، قال: «مرحباً بأمِّ هانئ». فظاهرُ كلامهم: لا تُسْتَحبُّ التسميةُ عندكُلِّ عُضْو (هـ).

وظاهرُ ما ذكره بعضُهم: يستقبل القبْلَةَ، ولا تصريحَ بخلافه، وهو متَّجهٌ في كلِّ طاعة إلا لدليل.

والأقْطَعُ يغسلُ الباقي أصْلاً، وكذا تَبعاً في المنصوص* (م) ومَنْ تبرَّعَ بتطهيره، لزمَه، ويتوجَّه: لا، ويتيمَّم (و هـ م) ويأتي في استطاعةِ الحج[٣]. ويلزمُه بأُجْرة مثْله، وقيل: لا (وهـ) لتكرر الضَّرَر دواماً، وإن عَجَز، صلَّى.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وفي «الصحيحين»: أنَّ أمَّ هانئ).

حديثُ أُمِّ هانئ دليلٌ على عَدَمِ كراهة الكَلام في حالة الغُسْل جواباً، لا مُطْلقاً، ولا دليلَ فيه على جواز ردِّ السلام، فإنه ﷺ

* قوله: (والأقْطَعُ يغسل الباقي أصلاً، وكذا تبعاً في المنصوص).

أي: الباقي من محلِّ الفَرْضِ يجبُ غَسْلُه إن كان أصلاً، كمن قُطِعَ دون المِرْفَق، وإن كان الباقي تَبَعاً، كالمِرْفَقَيْن والكَعْبَيْن، عند فَقْدِ اليدين والرِّجْلَيْن، وَجبَ غَسْلُه في المنصوصِ، فإنَّ ما عدا المِرْفَقَيْن من اليدين وجب غَسْلُه بالأصالة، لا على وجه التَّبعيةِ، بخلافِ المِرْفَقَيْن فإن غَسْلَهما وَجب تبعاً للذي وجب غَسْلُه بالأصالة، وهو ما عدا المِرْفَقَيْن من اليدين.

---

(١) أخرج أبو داود في «سننه» (١٧)، عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبولُ فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «إني كرهت أن أذكر الله عزّ وجل إلا على طهر» . أو قال: «على طهارة» .

(٢) البخاري (٣٥٧)، مسلم (٣٣٦) (٧٠) .

(٣) ٥/ ٢٣٥ .

الفروع وفي الإعادة وَجْهان، كعادم ماء وتراب[م١٧]. ويتوجَّه في استنجاء مثْلُه. وفي «المُذْهَب»: يلزمه بأُجْرة مثْله وزيادة لا تُجْحفُ[١]، في أحد الوجهين.

وإن منَعَ يسيرُ وسخ ظُفْر ونَحْوه وصولَ الماء، ففي صحَّةطهارته (وه) وجهان[م١٨] (وش) وقيل: تَصحُّ ممَّنْ يَشُقُّ تحرُّزُه منه، وجعل شيخُنا مثْلَه كلَّ

التصحيح **مسألة ـ ١٧**: قوله: (ويلزَمُه[٢] بأُجْرة مثْله، وقيل: لا) يلزمُه، (لتكرُّرِ الضَّرَر دواماً، وإن عَجَز، صلَّى، وفي الإعادة وجْهان، كعادم ماء وتراب) انتهى. وكذا قال في «المُغْني»[٣]، و«الشرح»[٤]، وابن عُبَيْدان، وأطلقهما في «التلخيص»، و«الرعايتين»:

أحدهما: لا يُعيدُ، وهو الصحيحُ. قال في «مجمع البحرين»: صلّى ولم يُعدْ في أقوى الوجهَيْن. قال ابن تميم وابن رَزين وغيرُهما: صلى على حَسَب حاله، ولم يذكروا إعادةً ولا عَدَمها. قلت: هذا الصحيحُ من المذهب، وقد صحَّحه الشيخُ الموفَّقُ، والمجْدُ، والشارحُ، وصاحبُ «مجْمع البحرين»، و«التصحيح»، و«تصحيح المحرَّر»، و«الفائق»، وغيرهم، وقال الناظم: إنه المشهورُ، واختاره ابن عَبْدوس في «تذكرته»، والشيخ تقيُّ الدين، ونصره ابنُ عُبَيْدان وغيرُه، وجزم به ناظم «المفردات» وغيرُه، وقدَّمه المصنِّف وغيرُه: أنَّه لا يلزَمُه الإعادةُ فيما إذا عَدمَ الماء والتراب، وقد قاسَه المصنِّفُ، والشيخُ، والشارحُ، وابن عُبَيْدان وغيرُهم هنا، على مَنْ عَدم الماء والتراب، وكان الأَلْيَق بالمصنِّف تقديمُه هنا، ولكنه تابع الشيخَ في «المغني»[٣].

والوجه الثاني: يلزَمُه الإعادةُ.

مسألة ـ ١٨: قوله: (وإن مَنَعَ يَسيرُ وَسَخ ظُفر ونحوه وصولَ الماء، ففي صحَّة طهارته وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الحاويَيْن»:

الحاشية .....

---

(١) بعدها في (ط): «بمال».

(٢) في النسخ الخطية للتصحيح و«ط»: «ويلزم العاجز»، والمثبت من «الفروع».

(٣) ١/٣١٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٣٦٤.

الفروع

يَسير مَنَع حيث كان*، كدم وعَجين، واختار العَفْو.

وإذا فرغ، اسْتُحبَّ رَفْعُ بَصره إلى السماء، وقولُ: «أشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحْدَهُ لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسوله»(١)، وما وَرَد(٢)، ويتوجَّهُ ذلك بعد الغُسْل، ولم يذكروه.

والترتيبُ (هـ م) كما ذكر الله تعالى(٣)، والموالاةُ (هـ ش) فرضان على الأصحِّ، وقيل: يسقطُ ترتيبٌ، وقيل: وموالاةٌ سَهْواً (و م ر) واختار في «الانتصار»: لا ترتيبَ في نَفْل وُضوء، وإنه يصحُّ بالمستعمل مع كونه طاهراً، ومعناه في «الخلاف» في المسألة الأولى، وتوضَّأ عليٌّ فمسح وَجْهه ويديه ورأسه ورجْلَيه، وقال: هذا وُضوء من لم يُحْدث، وإنَّ النبيَّ ﷺ صنع

التصحيح

أحدهما: لا تصحُّ طهارتُه، اختاره ابنُ عقيلٍ، وجزم به في «الفصول»، وقدَّمه في «التلخيص»، و«شَرْح ابن رَزين»، وابن عبيدان، و«القواعد الأصولية»، وغيرهم.

والوجه الثاني: تصحُّ، وهو الصحيحُ، صحَّحه في «الرعاية الكبرى»، والمصنِّفُ في «حواشي المقنع»، وجزم به في «الإفادات»، وقدَّمه في «الرعاية الصغرى»، وإليه مَيْلُ الشيخ الموفَّق. قال في «مجمع البحرين»: اختاره شيخُ الإسلام، يعني به: الشيخَ الموفَّقَ، ومال إليه هو، واختاره الشيخُ تقيُّ الدين. قال المصنِّفُ: (وقيل: تصحُّ ممَّن يَشُقُّ تحرُّزُه منه)، كأرباب الصنائع، والأعمال الشاقة من الزراعة وغيرها، واختاره في «التلخيص».

الحاشية

* قوله: (حيث كان).

أي: سواءٌ كان تحت الأظْفارِ، أو كان على غيْرِ ذلك من أعضاءِ الوضوء، كالرِّجْلِ والوَجْهِ وَغَيْرِ ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤) (١٧) من حديث عقبة بن عامر.

(٢) يعني: قوله ﷺ: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين». أخرجه الترمذي (٥٥)، من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

الفروع مثله[١]، قال شيخُنا: إذا كان مُستحبّاً، له أن يَقْتصَر على البعض* ، كوُضوء ابن عُمر لنَوْمه جُنباً، إلا رجْلَيْه. وفي «الصحيحين»[٢] عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ قامَ من الليلِ فأتى حاجتَه ـ يعني: الحدَث ـ ثم غسل وَجْهَه ويديه، ثم نام. وذكر بعضُ العلماء: أنَّ هذا الغُسْلَ للتنظيف، والتَّنْشيط للذِّكْر وغيره.

وإن انغمس في راكد كثير، ثم أخرجها* مُرتِّباً*. نصَّ عليه، وقيل: أو مَكَثَ بقَدْره، أجزأ، كجار. وفي «الانتصار»: لم يُفَرِّقْ أحمدُ بينهما، وإن تحرك في راكد، يصيرُ كجار، فلا بدَّ من الترتيب.

والمُوالاةُ: أن لا يُؤخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حتى يجفَّ العُضْوُ قَبْلَه، وقيل: أيَّ عُضو كان، وقيل: بل الكل، ويُعْتَبَر زَمَنٌ مُعْتدلٌ، وقَدْرُه من غيره، ولو جفَّ لاشتغاله في الآخر بسُنَّة، كتَخْليل، أو إسباغٍ، أو إزالة شكٍّ، لم يَضُرَّ، ولوسوسة وإزالة نجاسة وجهان، ولتحصيل الماء روايتان(م١٩، ٢١). ويضرُّ

التصحيح **مسألة ـ ١٩ ـ ٢١:** قوله: (ولوَسوسة وإزالة نجاسة وَجْهان، ولتحصيل الماء روايتان) يعني: إذا أخَلَّ بالموالاة بسبب ذلك، هل يضرُّ أمْ لا، إذا قلنا: هي فَرْضٌ؟ فذكر المصنف ثلاث مسائل:

المسألة الأولى ـ ١٩: هل تضرُّ وتَقْطَعُ الموالاةَ الإطالةُ بسبب الوَسْوسة في أثناء الوضوء أم لا؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه ابن تميم والزركشيُّ:

الحاشية * **قوله: (قال شيخُنا: إذا كان مُسْتَحَبّاً، له أن يَقْتَصر على البعض).**

يعني: أنَّ الوضوء إذا كان مُسْتحبّاً، فللمتَوَضِّئ أن يقتصر على بعض أعضاء الوضوء.

* **قوله: (ثم أخرجها).**

يعني: أعضاء الوضوء أخرجها من الماء.

* **وقوله: (مُرَتِّباً).**

مثلَ أنْ يُخْرِجَ الوَجْهَ أولاً، ثم يُخْرِجَ اليَدين إلى المرْفَقَيْن ثانياً، ثم يمسَحَ رأسَه، ثم يُخْرِج

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦١٦).

(٢) البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).

الفروع

إسرافٌ وإزالةُ وَسَخ، ونَحْوه، وعنه: يُعْتَبرُ طولُ الفَصْل عُرْفاً. قال الخلاَّلُ: هو أشْبَهُ بقوله، والعملُ عليه.

ويُسَنُّ تجديدُ الوضوء لكلِّ صلاة؛ للأخْبار[1]، وعنه: لا، كما لو لم يُصَلِّ بينهما، ويتوجَّه احتمال*، كما لو لم يَفعلْ بينهما ما يُستحبُّ له

التصحيح ١٦

أحدهما: لا يضرُّ، وهو الصحيحُ، صحَّحه في «الرعاية الكبرى»، وقدَّمه في «المغني»[2]، و«الشرح»[3]، و«شرح ابن عُبَيْدان»/، وابن، رَزين، وغيرهم.

والوجه الثاني: يضرُّ، جزم به في «الحاوي الكبير»، و«مَجْمع البحرين». والظاهرُ: أنهما تابعا المجْدَ في «شَرْحه»، وقدَّمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير».

المسألة الثانية ـ ٢٠: هل تضرُّ الإطالةُ بسبب إزالة نجاسة في أثناء الوضوء أم لا تضرُّ؟ أطلقَ فيه الخلاف، وأطلقه ابنُ تميم والزركشيُّ:

أحدهما: يضرُّ، وهو الصحيحُ، قدَّمه في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: لا يضرُّ.

المسألة الثالثة ـ ٢١: هل تضرُّ الإطالةُ لأجْل تحصيل الماء أم لا؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه ابن تميم:

إحداهما: يضرُّ، وهو الصحيحُ، قدَّمه في «الرعاية»، والزركشي، وهو ظاهرُ كلام ابن رَزين في «شرحه».

والرواية الثانية: لا يضرُّ، ولا تَقْطعُ الموالاةَ.

الحاشية

الرِّجْلَيْن أخيرا.

* **قوله: (ويتوجَّه احتمالٌ)**

أي: احتمالٌ بأنَّ عَدَمَ سُنِّيَّة التجديد لا يختصُّ بما إذا لم يصلِّ بينهما، بل به، وبما إذا لم يفعلْ بينهما ما يُسْتَحبُّ له الوضوءُ، كالقراءة، ونحوها، فإذا لم يَفْعَلْ بينهماشيئاً من ذلك، لم يُسَنَّ بلا

---

(١) فمن ذلك ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٥١٣)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء».

(٢) ١/ ١٩٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ٣٠٥.

الفروع

الوضوء، وكتيمُّم، وَغُسْل*، خلافاً لـ«شَرْح العُمْدة» فيه، وحكى عنه: يُكره الوضوء، وقيل: لا يُداومُ عليه، ويأتي فعلُ الوارث لها[١]* ونَذْرُها، وهل هي عبادة[٢] مقصودةٌ في نفسها، فيلزم منه استحبابُه ولو لم يفْعَل به شيئاً، كقَوْل بعض الشافعية، وعلّل ابنُ عقيل استحبابه بأنه عبادة يُشْتَرطُ له[٣] النية، فكان له نفْل مشروع، كالصلاة.

وتُباحُ معونته(و) وتنشيفُ أعْضائه (و) وعنه: يُكْرهان، كنَفْض يَده؛ لخبر أبي هريرة: «إذا توضَّأتم، فلا تنفضوا أيديكم، فإنَّها مراوحُ الشيطان»[٤].

التصحيح .....

الحاشية

خلاف، وإن فعل غير الصلاة ،كالقراءة، جاء الاحتمالُ المذكورُ، فيُسنُّ التجديدُ عليه لا على الأوَّل، فالضابطُ في عدم مسنونية التجديد: ألا يُصلِّي بالوضوء الأول. والضابطُ على الاحتمال: ألا يفعل بالوُضوء الأوَّل ما يُستحبُّ له الوضُوء. فلو توضَّأ وصلَّى بذلك الوضوء، استُحبَّ التجديدُ، ولو فعل ما يُسْتَحَبُّ له الوضوءُ، كالقراءة دونَ الصلاة، لم يستحبَّ التجديدُ على الأوَّل؛ لعدَم الصلاة، واستُحبَّ التجديدُ على الاحتمال.

* قوله: (وكتيمُّم وغُسْلٍ)

هذا أصلٌ لعدم استحباب تجديد الوضوء على الرواية، فيكونُ التقديرُ: وعنه: لا، كتيمُّمٍ وغُسْلٍ؛ لأن التيمُّمَ والغُسْلَ لا يُسْتَحَبُّ تجديدُهما، فكذا الوضوء.

* قوله: (ويأتي فِعْلُ الوارثِ لها) إلى آخره.

فالضمير في قوله: (لها ونَذْرُها). وقوله: (هل هي). يرجعُ إلى الطهارة، والمرادُ: أنه لو نَذَرَ طهارةً ثم مات، هل يَفْعلُها الوارثُ، أوْ لا؟ وكذلك نَذْرُ الطهارة، وهل الطهارةُ عبادةٌ مقصودةٌ في نَفْسها؟ كُلُّ ذلك يأتي في باب قضاء الصوم[١]. إن شاء الله تعالى.

(١) ٥/ ٨٢ .

(٢) ليست في (ب) و (س) و (ط) .

(٣) في (ط) : «لها» .

(٤) هو في «المجروحين» لابن حبان ١/ ٢٠٣، و«تلخيص الحبير» ١/ ٩٩ .

الفروع

رواه المَعْمريُّ وغيره من رواية البَخْتَريِّ بن عُبَيد، وهو متروكٌ، واختارَ صاحبُ «المغني»[١] و«المحرَّر» وغيرهما: لا يُكره، وهو أظْهَرُ (و) وقيل لأحمد عن مسْح بَلَل الخُفّ[٢]، فكرهه، وقال: لا أدري، لم أسْمَعْ فيه بشيء، ويتوجه: الخلافُ*.

وإن وضَّأه غيرُه ونواه، وقيل: ومُوَضِّئه المسلم، صحَّ (و) وعنه: لا، وإن أكرهه عليه، لم يصحَّ في الأصحِّ، ويقفُ عن يسارِه، وقيل: عن يمينه.

وتُسَنُّ الزيادةُ على موضع الفرض، وعنه: لا (وم) ويُباحُ هو وغُسْل في مسجد إن لم يُؤْذ به أحداً، حكاه ابنُ المنذر إجماعا، وعنه: يكره. (و هـ م) وإن نجس، حَرُم، كاستنجاء، وذبح[٣]، وهل يُكره إراقَتُه فيما يُداس فيه؟ روايتان(م٢٢) ويُكره في مسجد، قال شيخُنا: ولا يُغسلُ فيه ميتٌ، قال: ويجوزُ عملُ مكان فيه للوضوء؛ للمصلحة بلا محظورٍ.

التصحيح

مسألة ـ ٢٢: قوله: (وهل يُكْره إرَاقتُه)يعني: الماء المتوضَّأ به (فيما يُداسُ فيه؟ روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الفصول»، و«المُذْهَب»، و«شرح ابن عُبَيْدان»، وغيرهم:

إحداهما: يُكره فيما يُداسُ فيه، كالطريق ونحوه، وهو الصحيحُ، اختاره ابنُ حمدان في «الإيجاز»، وقدَّمه في «الرعاية الكبرى»، و«مختصر ابن تميم»، ولم يذكُر القاضي في «الجامع» خلافه.

والرواية الثانية: لا يُكره.

الحاشية

* **قوله: (ويتوجَّه: الخلافُ).**

أي: يتوجَّه في مَسْحِ بَلَلِ الخُفّ: الخلافُ الذي في تنشيفِ الأعضاء.

---

(١) ١/١٩٦.

(٢) في (ط): «الكف».

(٣) في (ط): «وريح».

الفروع ويحلُّ[١] الحدَثُ جميعَ البدن، ذكره القاضي وأبو الخطاب وأبو الوفاء، وأبو يعلى الصغير[٢]، كالجنابة، ويتوجه وجه: أعضاء الوضوء، ويجبُ الوضوء بالحدَث، ذكره ابن عقيل وغيره. وفي «الانتصار»: بإرادة الصلاة بعده. قال ابنُ الجوزيِّ: لا تجبُ الطهارة عن حَدَث ونَجَس قبل إرادة الصلاة، بل تُسْتحبُّ، ويتوجه: قياسُ المذهب بدخول الوقت؛ لوجوب الصلاة إذن، ووجوب الشرط بوجوب المشروط*، ويتوجَّه: مثْلُه في غُسل*، وقال شيخنا: وهو لفظيٌّ.

التصحيح **تنبيه**: على القول بالكراهة تكون تنزيهاً للماء، جزم به في «الرعاية». قلتُ: وهو الصواب، وقيل: للطريق؛ لأنه مختلَفٌ في نجاسته. قال ابن تميم وابن عُبَيْدان: وهل ذلك تنزيهٌ للماء أو للطريق؟، على وجْهين، وأطلقهما أيضاً في «الفصول».

فهذه اثنتان وعشرون مسألة، قد فتح الله علينا بتَصْحيحها.

الحاشية * **قوله: (ويتوجَّه: قياسُ المذهب بدُخول الوقت؛ لوجوب الصلاة إذن، ووُجوب الشَّرْط بوجوبِ المشروط).**

ولا يُقالُ: لو كان الشرطُ يجبُ بوجوب المشروط، لوجب الاستقبالُ أوَّلَ الوقت؛ لأنَّا نقول: يجبُ بأوَّل الوقت، لكنه وجوب موسَّع.

* **قوله: (ويتوجَّهُ مثْلُه في غُسْل).**

سيأتي في مُوجبات الغُسْل[٣] بعد الحيض والنِّفَاس خلافٌ في وُجوب غُسْل حائض لجنابة أو استحبابه، وفي صحَّته وعَدَمها، وذكروا روايةً بوجوبِه، فمُقْتضى ذلك: أنَّ وجوب الغُسْل لا يتوقَّفُ على إرادة ما يتوقَّفُ عليه، ولا على دخول وقت مشروط، ولا يَظْهَرُ كَوْنُ الخلاف في ذلك لفظيًّا. وكذلك ذُكر في الشهيد لا يُغَسَّلُ إلاَّ أن يكونَ جُنُباً، فمقتضى ذلك أنَّ الوجوب ثبتَ بالحَدث؛ إذ لو كان بإرادة الصلاة أو دخول الوقت، لما أوجبوه بدونهما. انتهى.

---

(١) في (ط): «ومحل».

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، القاضي أبو يعلى الصغير، شيخ المذهب في وقته سمع الحديث وتفقه، وبرع في المذهب والخلاف والمناظرة، له: «التعليقة». (ت٥٦٠هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/ ٢٤٤.

(٣) ص٢٦٠.

الفروع

ولا يُكْرَهُ طُهْرُه من إناءِ نحاسٍ، ونحوِه في المنصوص، ولا من إناء بَعْضُه نجسٌ، في ظاهرِ كلامهم، وفي «الفصول» و«المستوعب»: يكره، ولا مما بات مكشوفاً، قال في «الفصول»: ومن مغَطًّى أفضل، واحتج بنزول الوَباء فيه، وأنه لا يُعلَمُ هل يختصُّ الشُّرْب، أو يَعُمُّ؟ ويأتي فرضُ الوضوء، ومتى فُرِضَ؟ وهل يختصُّ هذه الأمَّة؟ أوَّلَ اجتنابِ النجاسة[1].

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ٢/ ٩٠.